كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتاب أحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تتوالى عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع ألطافه أن خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الحراثة جبرا واستبقى بهم نسلهم إقهارا وقسرا ثم عظم أمر الأنساب وجعل لها قدرا فحرم بسببها السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمر إمرا وندب إلى النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشأ منها خلقا وجعله لكسر الموت جبرا تنبيها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعلى آله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا

أما بعد فإن النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحراه بان تتحرى أسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب:

- الباب الأول في الترغيب فيه وعنه
- الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين
- الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق

الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تتق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو إلى الوقاع وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدم أولا ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها

الترغيب في النكاح أما من الآيات فقد قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وهذا أمر وقال تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) الآية ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجامع قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة وقيل لغض البصر وأما عيسى عليه السلام فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له.

وأما الأخبار فقوله صلى الله عليه وسلم (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني) وقال صلى الله عليه وسلم (النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي)[1] وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط)[2] وقال أيضا صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي)[3] وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا)[4] وهذا ذم لعلة الامتناع لا لأصل الترك وقال صلى الله عليه وسلم (من كان ذا طول فليتزوج)[5] وقال (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فإن الصوم له وجاء)[6] وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[7] وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد وقال صلى الله عليه وسلم (من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله)[8] وقال صلى الله عليه وسلم (من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني)[9] وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفى بالتزويج أحدهما وقال صلى الله عليه وسلم (كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاث ولد صالح يدعو له)[10] ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه (لا يمنع من النكاح إلا عجز أو فجور) فبين أن الدين غير مانع منه وحصر المانع في أمرين مذمومين وقال ابن عباس رضي الله عنهما (لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج) يحتمل أن جعله من النسك وتتمة له ولكن الظاهر أنه أراد به أنه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج ولا يتم النسك إلا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما أدركوا عكرمة وكريبا وغيرهما ويقول إن أردتم النكاح أنكحتكم فإن العبد إذا زنى نزع الإيمان من قلبه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول (لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله عزبا) ومات امرأتان لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الطاعون وكان هو أيضا مطعونا فقال (زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عزبا)

---

[1] حديث النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي أخرجه أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير من حديث ابن عباس بسند حسن.

[2] حديث تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر دون قوله حتى بالسقط وإسناده ضعيف وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه بلغه.

[3] حديث من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح فمن أحبني فليستن بسنتي متفق على أوله من حديث أنس من رغب عن سنتي فليس مني وباقيه تقدم قبله بحديث.

[4] حديث من ترك التزويج خوف العيلة فليس منا رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وللدارمي في مسنده والبغوي في معجمه وأبي داود في المراسيل من حديث أبي نجيح من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا وأبو نجيح اختلف في صحبته.

[5] حديث من كان ذا طول فليتزوج أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بسند ضعيف.

[6] حديث من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود.

[7] حديث إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظا وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته.

[8] حديث من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله عز وجل أخرجه أحمد بسند ضعيف من حديث معاذ بن أنس من أعطى لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل إيمانه.

[9] حديث من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر أخرجه ابن الجوزي في العلل من حديث أنس بسند ضعيف وهو عند الطبراني في الأوسط بلفظ فقد استكمل نصف الإيمان وفي المستدرك وصحح إسناده بلفظ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينهالحديث.

[10] حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة فذكر فيه وولد صالح يدعو له أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بنحوه الحديث.

وهذا منهما يدل على أنهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكثر النكاح ويقول ما أتزوج إلا لأجل الولد.

وكان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا تتزوج) فقال يا رسول الله (إني فقير لا شيء لي وأنقطع عن خدمتك) فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ثم تفكر الصحابي وقال والله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني إلى الله مني ولئن قال لي الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة (ألا تتزوج) قال فقلت يا رسول الله (زوجني) قال (اذهب إلى بني فلان فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم) قال فقلت (يا رسول الله لا شيء لي) فقال لأصحابه (اجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب) فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له (أولم) وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة.[11] وهذا التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح.

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكني فقير وأنا عيال على الناس قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته.

وقال بشر بن الحرث فضل على أحمد بن حنبل بثلاث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وأنا أطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولأنه نصب إماما للعامة. ويقال إن أحمد رحمه الله تزوج في اليوم الثاني لوفاة أم ولده عبد الله وقال أكره أن أبيت عزبا وأما بشر فإنه لما قيل له إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة أخرى فقال ما يمنعني من التزويج إلا قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لأحمد فقال وأين مثل بشر إنه قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة وأشرف بي على مقامات الأنبياء ولم أبلغ منازل المتأهلين وفي رواية قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على بنياته والعيال.

وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لأن عليا رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له أربع نسوة وسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغر امرأة بنفسي.

وقد قيل فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل افضل من سبعين ركعة من عزب وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم (خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد)[12]. وقال صلى الله عليه وسلم (يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده

---

[11] حديث كان بعض الصحابة قد انقطع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبيت عنده لحاجة إن طرقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تتزوج الحديث أخرجه أحمد من حديث ربيعة الأسلمي في حديث طويل وهو صاحب القصة بإسناد حسن.

[12] حديث خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضعيف.

يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك.)[13] وفي الخبر قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين.[14]
وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال أيضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل وقال مرة ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى وقال أيضا ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا من طلب معاشا أو تزوج امرأة أو كتب الحديث.
وقال الحسن رحمه الله إذا أراد الله بعبد خيرا لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحوارى تناظر جماعة في هذا الحديث فاستقر رأيهم على انه ليس معناه أن لا يكونا له بل أن يكونا له ولا يشغلانه وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد فهو عليك مشئوم.
وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا إلا مقرونا بشرط وأما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط. فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده.
آفات النكاح وفوائده
وفيه فوائد خمسة:

1. الولد
2. وكسر الشهوة
3. وتدبير المنزل
4. وكثرة العشيرة
5. ومجاهدة النفس بالقيام بهن

الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم.
وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزبا.

الأول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان
والثاني طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من مباهاته
والثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده
والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

أما **الوجه الأول** فهو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له أرضا مهيأة للحراثة وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله تعالى خلق الزوجين وخلق الذكر والأنثيين وخلق النطفة في الفقار وهيأ لها في الأنثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والأنثى.

---

[13] حديث يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه وللبيهقي في الزهد نحوه في حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف.
[14] حديث قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من حديث علي وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر وابن هلال المزني كلاهما بالشطر الأول بسندين ضعيفين.

فهذه الأفعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الإعراب عن مراد خالقها وتنادي أرباب الألباب بتعريف ما أعدت له هذا إن لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال تناكحوا تناسلوا فكيف وقد صرح بالأمر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحراثة مضيع للبذر معطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ليس برقم حروف وأصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية.

ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد وفي الوأد لأنه منع لتمام الوجود وإليه أشار من قال العزل أحد الوأدين فالناكح ساع في إتمام ما أحب الله تعالى تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولأجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس أمر بالإطعام وحث عليه وعبر عنه بعبادة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فإن قلت قولك إن بقاء النسل والنفس محبوب يوهم أن فناءها مكروه عند الله وهو فرق بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله تعالى ومعلوم أن الكل بمشيئة الله وإن الله غني عن العالمين فمن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم أو بقاؤهم عن فنائهم فاعلم أن هذه الكلمة حق أريد بها باطل فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهية يتضادان وكلاهما لا يضادان الإرادة فرب مراد مكروه ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة ومزمع كونها مرادة محبوبة ومرضية أما الكفر والشر فلا نقول إنه مرضي ومحبوب بل هو مراد.

وقد قال الله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر فكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكراهته كالبقاء فإنه تعالى يقول (ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له من الموت)[15] فقوله لا بد له من الموت إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت) وفي قوله تعالى (الذي خلق الموت والحياة) ولا مناقضة بين قوله تعالى (نحن قدرنا بينكم الموت) وبين قوله (وأنا أكره مساءته) ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها.

فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذاتهم وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراء سر القدر الذي منع من إفشائه فلنقصر عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه.

فإن أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه فمات أبتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون (زوجوني لا ألقى الله عزبا) فإن قلت فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه.

فأقول الولد يحصل بالوقاع بباعث الشهوة وذلك أمر لا يدخل في الاختيار وإنما المعلق باختيار العبد إحضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد أدى ما عليه وفعل ما إليه والباقي خارج عن اختياره ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا فإن نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى إن الممسوح الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للأصلع إمرار الموسى على رأسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين.

---

[15] حديث أنه تعالى يقول ما ترددت في شيء كترددي في قبض روح عبدي المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد منه أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة انفرد به مخلد القطواني وهو متكلم فيه.

وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار فصـار الاقتـداء والتشـبه بالـذين أظهـروا الجلد سـنة في حق من بعـدهم ويضـعف هـذا الاسـتحباب بالإضـافة إلى الاسـتحباب في حق القـادر على الحـرث وربما يـزداد ضـعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر فإن ذلك لا يخلو عن نـوع من الخطر فهـذا المعـنى هو الـذي ينبه على شـدة إنكـارهم لـترك النكـاح مع فتـور الشهوة.

الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ورضـاه بتكثـير ما به مباهاته إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بـذلك ويـدل على مراعـاة أمر الولد جملة بـالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كـان ينكح كثـيرا ويقـول إنما أنكح للولد وما روي من الأخبار في مذمة المرأة العقيم إذ قـال عليه السـلام لحصـير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد[16] وقال خير نسائكم الولود الودود[17] وقال سوداء ولود خير من حسناء لا تلد[18] وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة.

الوجه الثالث أن يبقى بعده ولـدا صـالحا يـدعو له كما ورد في الخـبر أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فـذكر الولد الصـالح وفي الخـبر إن الأدعية تعـرض على المـوتى على أطباق من نور[19] وقول القائل إن الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فإنه مؤمن والصلاح هو الغـالب على أولاد ذوي الـدين لا سـيما إذا عـزم على تربيته وحمله على الصـلاح وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد برا كان أو فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فإنه من كسـبه وغير مؤاخذ بسيئاته فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى ولذلك قال تعالى ألحقنا بهم ذريـاتهم وما ألتنـاهم من عملهم من شـيء أي ما نقصـناهم من أعمـالهم وجعلنا أولادهم مزيـدا في إحسانهم.

الوجه الرابع أن يموت الولد قبله فيكون له شـفيعا فقد روي عن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة)[20]. وفي بعض الأخبار (يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك)[21]. وقال أيضا صلى الله عليه وسلم إن المولود يقال ادخل الجنة فيقف على بـاب الجنة فيظل محبنطئا أي ممتلئا غيظا وغضـبا ويقـول لا أدخل الجنة إلا وأبواي معي فيقال أدخلوا أبويه معه[22] وفي خبر آخر إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهـؤلاء إلى الجنة فيقفـون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فأين آباؤنا وأمهاتنا فيقول الخزنة إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم إنه كانت لهم ذنوب وسـيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون قال فيتضاغون ويضجون على أبواب الجنة ضـجة واحـدة فيقـول الله سبحانه وهو أعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا أطفـال المسـلمين قـالوا لا نـدخل الجنة إلا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بأيدي آبائهم فأدخلوهم الجنة.[23]

---

[16] حديث لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد أخرجه أبو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين موقوفا على عمر بن الخطاب ولم أجده مرفوعا.

[17] حديث خير نسائكم الولود الودود أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي أدية الصدفي وقال البيهقي وروي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلا.

[18] حديث سوداء ولود خير من حسناء لا تلد أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح.

[19] حديث إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور رويناه في الأربعين المشهورة من رواية أبي هدية عن أنس في الصدقة عن الميت وأبو هدية كذاب.

[20] حديث إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة أخرجه ابن ماجه من حديث علي وقال السقط بدل الطفل وله من حديث معاذ إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا هي احتسبته وكلاهما ضعيف.

[21] حديث إنه يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

[22] الجنة حديث إن المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا أي ممتلئا غيظا وغضبا ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي الحديث أخرجه ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ولا يصح وللنسائي من حديث أبي هريرة يقال لهم ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم وإسناده جيد.

وقال صلى الله عليه وسلم (من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار)[24] جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله إنه مات لي ابنان سوى هذا فقال لقد احتظرت من دون النار بحظار شديد)[25] وقال صلى الله عليه وسلم (من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان.)[26]

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رأيت في المنام كأن القيامة قد قامت وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك إذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمددت يدي إلى أحدهم وقلت اسقني فقد أجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد إنما نسقي آباءنا فقلت ومن أنتم فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين.

وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم تقديم الأطفال إلى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد الفائدة الثانية التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وإليه الإشارة بقوله عليه السلام (من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر) وإليه الإشارة بقوله (عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء.)

وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجعله وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة منالأكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصودبالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه.

ولعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهه على اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب وإحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعبية الإلهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الأخروية فإن هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فيستحث على العبادة الموصلة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان باطنا وظاهرا بل ذرات ملكوت السموات والأرض إلا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيها.

---

[23] حديث إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال للملائكة اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون أين آباؤنا وأمهاتنا الحديث بطوله لم أجد له أصلا يعتمد عليه.

[24] حديث من مات له اثنان من الولد احتظر بحظار من النار أخرجه البزار والطبراني من حديث زهير بن أبي علقمة.

[25] ولمسلم من حديث أبي هريرة في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة لقد احتظرت بحظار شديد من النار.

[26] حديث من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان أخرجه البخاري من حديث أنس دون ذكر الاثنين وهو عند أحمد بهذه الزيادة من حديث معاذ وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد بلفظ أيما امرأة بنحو منه.

ولكن إنما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها بقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فإن الشهوة إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش وإليه أشار بقوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) وإن كان ملجما بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج.

فأما حفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بأمور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات وقد يعرض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أخس الخلق لاستحي منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما (لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح) وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها.

قال قتادة في معنى قوله تعالى (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى (وخلق الإنسان ضعيفا) أنه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح (إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله) وبعضهم يقول (ذهب ثلث دينه) وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما (ومن شر غاسق إذا وقب) قال (قيام الذكر) وهذه يلية غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين.

وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن.)[27] وإنما ذلك لهيجان الشهوة.

وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه (اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر مني)[28] وقال (أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي.)[29] فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره.

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث فأنكر عليه بعض الصوفية فقال (هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة) فقالوا (يصيبنا من ذلك كثير) فقال (لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فأستريح وأرجع إلى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية).

وأنكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين (ما الذي تنكر منهم) قال (يأكلون كثيرا) قال (وأنت أيضا لو جعت كما يجوعون لأكلت كما يأكلون) قال (ينكحون كثيرا) قال (وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون).

وكان الجنيد يقول (أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت) فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب.

ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله،[30] لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس.

---

[27] حديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن أخرجه مسلم من حديث ابن عمر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ولم يسق مسلم لفظه.

[28] حديث اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشر مني تقدم في الدعوات.

[29] حديث أسألك أن تطهر قلبي وتحفظ فرجي أخرجه البيهقي في الدعوات من حديث أم سلمة بإسناد فيه لين.

[30] حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت نفسه إليها أن يجامع أهله أخرجه أحمد من حديث أبي كبشة الأنماري حين مرت به امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أفعالكم إتيان الحلال وإسناده جيد.

وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال صلى الله عليه وسلم (إن المرأة إذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله معها مثل الذي معها.)[31] وقال عليه السلام (لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب زوجها عنها فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم) قلنا (ومنك) قال (ومني ولكن الله أعانني عليه فاسلم)[32] قال سفيان بن عيينة (فاسلم معناه فاسلم أنا منه) هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك حكى علي ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل وربما انه جامع ثلاثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الأخير.

وقال ابن عباس (خير هذه الأمة أكثرها نساء)[33] ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم لنكاح أشد ولأجل فراغ القلب أبيح نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين وليس فيه إلا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية التي تستحقر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها.

وروي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك من حاجة قال نعم أردت أن اسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلك فقال ابن عباس إن العالم بمنزلة الوالد فما كنت أفضيت به إلى أبيك فأفض إلي به فقال أني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس ثم قال أف وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا) فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مردد بين ثلاثة شرور أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنا.

ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه لأنهما محذوران يفزع إليهما حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفزع إلى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك. فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقه ويبقى ما سبق من أمر الولد فإن ذلك عام إلا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن وإلا فيستحب له الاستبدال.

فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ويقال إن الحسن بن علي كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد وربما طلق أربعا في وقت واحد واستبدل بهن. وقد قال صلى الله عليه وسلم للحسن (أشبهت خلقي وخلقي.)[34] وقال صلى الله عليه وسلم (حسن مني وحسين من علي)[35] فقال إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[31] حديث جابر رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث رواه مسلم والترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح.

[32] حديث لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم الحديث أخرجه الترمذي من حديث جابر وقال غريب ولمسلم من حديث عبدالله بن عمر ولا يدخل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان.

[33] حديث ابن عباس خير هذه الأمة أكثرها نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري.

[34] حديث أنه قال للحسن بن علي أشبهت خلقي وخلقي قلت المعروف أنه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبي طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ولكن الحسن أيضا كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كما هو متفق عليه من حديث أبي جحيفة والترمذي وصححه وابن حبان من حديث أنس لم يكن أحد أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن.

[35] حديث حسن مني وحسين من علي رواه أحمد من حديث المقداد بن معد يكرب بسند جيد.

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة وكـان في الصـحابة من له الثلاث والأربع ومن كـان له اثنتان لا يحصى ومهما كان البـاعث معلوما فينبغي أن يكـون العلاج بقـدر العلة فـالمراد تسـكين النفس فلينظر إليه في الكـثرة والقلة الفائـدة الثالثة تـرويح النفس وإيناسـها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبـادة فـإن النفس ملـول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت وفي الاسـتئناس بالنسـاء من الاسـتراحة ما يزيل الكـرب ويـروح القلب وينبغي أن يكـون لنفـوس المتقين اسـتراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى (ليسكن إليها).

وقال علي رضي الله عنه (روحوا القلوب ساعة فإنها إذا أكرهت عميت) وفي الخـبر (على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وسـاعة يخلو فيها مطعمه ومشربه فإن في هذه الساعة عونا على تلك الساعات)[36] ومثله بلفظ آخر (لا يكـون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تـزود لمعـاد أو مرمة لمعـاش أو لـذة في غـير محرم)[37] وقال صلى الله عليه وسلم (لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى)[38] والشرة الجد والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الإرادة والفترة الوقوف للاستراحة.

وكان أبو الـدرداء يقـول إني لأسـتجم نفسي بشـيء من اللهو لأتقـوى بـذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه قال شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة)[39] إلا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة فإنه استثارة للشهوة ومن عـدم الشـهوة عـدم الأكـثر من هـذا الأنس وقال صلى الله عليه وسلم (حبب إلي من دنيـاكم ثلاث الطيب والنسـاء وقـرة عيـني في الصلاة)[40] فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائـدتين السـابقتين حـتى إنها تطـرد في حق الممسـوح ومن لا شهوة له إلا أن هذه الفائـدة تجعل للنكـاح فضـيلة بالإضـافة إلى هـذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك وأما قصد الولد وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو مما يكثر.

ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجـاري والخضـرة وأمثالها ولا يحتـاج إلى تـرويح النفس بمحادثة النسـاء وملاعبتهن فيختلف هـذا بـاختلاف الأحـوال والأشـخاص فليتنبه له الفائـدة الرابعة تفريغ القلب عن تـدبير المـنزل والتكفل بشـغل الطبخ والكنس والفـرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسـباب المعيشة فـإن الإنسـان لو لم يكن له شـهوة الوقـاع لتعـذر عليه العيش في منزله وحده إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل فـالمرأة الصـالحة للمـنزل عـون على الـدين بهـذه الطريق واختلال هـذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصـات للعيش ولـذلك قـال أبو سـليمان الـداراني رحمه الله (الزوجة الصـالحة ليست من الـدنيا فإنها تفرغك للآخـرة وإنما تفريغها بتـدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا).

وقـال محمد بن كعب القـرظي في معـنى قوله تعـالى (ربنا آتنا في الـدنيا حسـنة) قـال (المرأة الصالحة). وقـال صـلى الله عليه وسـلم (ليتخذ أحـدكم قلبا شـاكرا ولسـانا ذاكـرا

---

[36] حديث على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

[37] حديث لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم رواه ابن حبان من حديث أبي ذر الطويل أن ذلك في صحف إبراهيم.

[38] حديث لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى رواه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو وللترمذي نحو من هذا من حديث أبي هريرة وقال حسن صحيح.

[39] حديث شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة أخرجه ابن عدي من حديث حذيفة وابن عباس والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن حبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزدي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع وقال العقيلي باطل هذا إن صح لا محمل له.

[40] حديث حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة رواه النسائي والحاكم من حديث أنس بإسناد جيد وضعفه العقيلي.

وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته.)[41] فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى (فلنحيينه حياة طيبة) قال الزوجة الصالحة.
وكـان عمر بن الخطـاب رضي الله عنه يقـول (ما أعطى العبد بعد الإيمـان بالله خـيرا من امــرأة صــالحة وإن منهن غنما لا يحــذى منه ومنهن غلالا يفــدي منه) وقوله لا يحــذى أن يعتاض عنه بعطاء، وقال صلى الله عليه وسـلم (فضـلت على آدم بخصـلتين كـانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعـوان لي على الطاعة، وكـان شـيطانه كـافرا وشـيطاني مسـلم لا يـأمر إلا بخـير)[42] فعـد معاونتهـا على الطاعـة فضيلة فهـذه أيضـا من الفوائـد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مـدبر ولا تـدعو إلى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ويدخل في هـذه الفائـدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فـإن ذلك مما يحتـاج إليه في دفع الشــرور وطلب الســلامة ولـذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من يـدفع عنه الشرور سلم حاله وفـرغ قلبه للعبـادة فـإن الـذل مشـوش للقلب والعز بـالكثرة دافع بالذل.
الفائدة الخامسة مجاهـدة النفس، ورياضـتها بالرعاية، والولاية، والقيـام بحقـوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده.
فكل هـــذه أعمـــال عظيمة الفضل فإنها رعاية وولاية والأهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحـترز خيفة من القصـور عن القيـام بحقها وإلا فقد قـال صـلى الله عليه وسلم (يوم من وال عادل أفضل من عبادة سـبعين سـنة) ثم قـال (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.) [43] وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الأذى كمن رفه نفسه وأراحها فمقاســاة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله.
ولذلك قـال بشر فضل على أحمد بن حنبل بثلاث إحـداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغـيره وقد قال صـلى الله عليه وسـلم (ما أنفقه الرجل على أهله فهو صـدقة وإن الرجل ليـؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته)[44] وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل أعطاني الله نصيبا حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له أين أنت من عمل الأبدان قـال وما هو قـال كسب الحلال والنفقة على العيال.
وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم ذلك قال أنا أعلم قالوا فما هو قال رجل متعفف ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صـبيانه نياما متكشفين فسـترهم وغطـاهم بثوبه فعمله أفضل مما نحن فيه وقـال صـلى الله عليه وسلم (من حسنت صلاته وكـثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسـلمين كـان معي في الجنة كهاتين)[45] وفي حديث آخر (إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال)[46] وفي الحديث (إذا

---

[41] حديث ليتخذ أحدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجة واللفظ له من حديث وفيه انقطاع.

[42] حديث فضلت على آدم صلى الله عليه وسلم بخصلتين كانت زوجته عونا له على المعصية وأزواجي أعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يأمر إلا بخير رواه الخطيب في التاريخ من حديث ابن عمر وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي قال ابن عدي كان يضع الحديث ولمسلم من حديث ابن مسعود ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله قال (وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم ولا يأمرني إلا بخير).

[43] حديث يوم وال عادل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته رواه الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وقد تقدم بلفظ ستين سنة دون ما بعده فإنه متفق عليه من حديث ابن عمر.

[44] حديث ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة إلى في امرأته متفق عليه من حديث ابن مسعود إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة ولهما من حديث سعد بن أبي وقاص ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امراتك.

[45] حديث من حسنت صلاته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين أخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف.

كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه)[47] وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الغم بالعيال وفيه أثر عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (أنه قـال من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة.)[48]

وقـال صـلى الله عليه وسـلم (من كـان له ثلاث بنـات فـأنفق عليهن وأحسن إليهن حـتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له)[49] وكان ابن عباس إذا حدث بهذا قـال والله هو من غـرائب الحـديث وغـرره وروي أن بعض المتعبـدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع وقال الوحدة أروح لقلـبي وأجمع لهمي ثم قـال رأيت في المنـام بعد جمعة من وفاتها كـأن أبـواب السـماء فتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر إلي وقال لمن وراءه هذا هو المشئوم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك ويقـول الرابع نعم فخفت أن أسألهم هيبة من ذلك إلى أن مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هـذا المشـئوم الـذي تؤمئـون إليه فقـال أنت فقلت ولم ذاك قـال كنا نرفع عملك في أعمـال المجاهـدين في سـبيل الله فمنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخـالفين فما نـدري ما أحدثت فقال لإخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث.

وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام أن قوما دخلوا على يـونس النـبي عليه السـلام فأضـافهم فكان يدخل ويخرج إلى منزله فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو سـاكت فتعجبـوا من ذلك فقال لا تعجبوا فإني سألت الله تعـالى وقلت ما أنت معـاقب لي به في الآخـرة فعجله لي في الدنيا فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وأنا صـابر على ما تـرون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فإن المنفـرد بنفسه أو المشارك لمن حسن خلقه لا تترشح منه خبـائث النفس الباطنة ولا تنكشف بـواطن عيوبه فحق على سالك الطريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركـات واعتيـاد الصبر عليها لتعتدل أخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصـبر على العيـال مع انه رياضة ومجاهـدة تكفل لهم وقيـام بهم وعبـادة في نفسـها فهـذه أيضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين أما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهـذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد أن يرى هـذا طريقا في المجاهـدة وترتـاض به نفسه وإما رجل من العابدين ليس له سير بالبـاطن وحركة بـالفكر والقلب وانما عمله عمل الجـوارح بالصلاة أو حج أو غـيره فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيـام بـتربيتهم افضل له من العبادات اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيرها.

فأما الرجل المهذب الأخلاق أما بكفاية في اصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يـتزوج لهـذا الغـرض فـان الرياضة هو مكفي فيها وأما العبـادة في العمل بالكسب لهم فـالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائدته أكـثر من ذلك وأعم وأشـمل لسـائر الخلق من فائـدة الكسب على العيال فهـذه فوائد النكـاح في الـدين الـتي بها يحكم له بالفضـيلة أما آفـات النكـاح فثلاث الأولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فـإن ذلك لا يتيسر لكل أحد لا سـيما في هـذه الأوقـات مع اضـطراب المعـايش فيكـون النكـاح سـببا في التوسع للطلب والإطعـام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والمتعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هـوى زوجته ويـبيع آخرته بـدنياه وفي الخـبر (إن العبد ليوقف عند

---

[46] حديث إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال أخرجه ابن ماجه من حديث عمران بن حصين بسند ضعيف.

[47] حديث إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها رواه أحمد عن حديث عائشة إلا أنه قال بالحزن وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه.

[48] حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في التلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

[49] حديث من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة ألبتة إلا أن يعمل عملا لا يغفر له رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن عباس بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر ولأبي داود واللفظ له والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة ورجاله ثقات وفي سنده اختلاف.

الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عائلته والقيام بهم وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتهن اليوم بأعماله)[50]
ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف إذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه في الدنيا أنيابا تنهشه يعني العيال وقال صلى الله عليه وسلم (لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله)[51] فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فإن ذاك يتخلص من هذه الآفة أو من هو محترف ومقتد على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطياد أو كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على أن يعامل به أهل الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال.
وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال هو أفضل في زماننا هذا لمن أدركه شبق غالب مثل الحماريري الأتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فإن ملك نفسه فتركه أولى الآفة الثانية القصور عن القيام بحقهن والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن وهذه دون الأولى في العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن أهون من طلب الحلال وفي هذا أيضا خطر لأنه راع ومسئول عن رعيته وقال صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[52] وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وإن كان حاضرا فهو بمنزلة هارب فقد قال تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) أمرنا أن نقيهم النار كما نقي أنفسنا والإنسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه وإذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت إلى نفسه نفس أخرى والنفس أمارة بالسوء إن كثرت عليها الحقوق كثر الأمر بالسوء غالبا.
ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج وقال أنا مبتلي بنفسي وكيف أضيف إليها نفسا أخرى كما قيل لن يسع الفأرة جحرها علقت المكنس في دبرها وكذلك اعتذر إبراهيم بن أدهم رحمه الله وقال لا أغر امرأة بنفسي ولا حاجة لي فيهن أي من القيام بحقهن وتحصينهن وإمتاعهن وأنا عاجز عنه وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن) وكان يقول لو كنت أعول دجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر. ورؤي سفيان ابن عيينة رحمه الله على باب السلطان فقيل له ما هذا موقفك فقال وهل رأيت ذا عيال أفلح وكان سفيان يقول يا حبذا العزبة والمفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح فهذه آفة عامة أيضا وإن كانت دون عموم الأولى لا يسلم منها إلا حكيم عاقل حسن الأخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف عن اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن ويداري بعقله أخلاقهن والأغلب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنصاف مع طلب تمام الإنصاف ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له.
الآفة الثالثة وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا له إلى طلب الدنيا وحسن تدبير المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال وادخاره لهم وطلب التفاخر والتكاثر بهم وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشئوم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محظور فإن ذلك مما اندرج تحت تحت الآفة الأولى والثانية بل أن يدعوه إلى التنعم بالمباح بل إلى الإغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن

---

[50] حديث إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ويسأل عن رعاية عياله والقيام بهنالحديث لم أقف له على أصل.
[51] حديث لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله ذكره صاحب الفردوس من حديث أبي سعيد ولم يجده ولده أبو منصور في مسنده.
[52] حديث كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول رواه أبو داود والنسائي بلفظ من يقوت وهو عند مسلم بلفظ آخر.

والإمعـان في التمتع بهن ويثـور من النكـاح أنـواع من الشـواغل من هـذا الجنس تسـتغرق القلب فينقضي الليل والنهــار ولا يتفــرغ المــرء فيهما للتفكر في الآخــرة والاســتعداد لها ولذلك قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود أفخاذ النساء لم يجيء منه شيء.

وقال أبو سليمان رحمه الله من تزوج فقد ركن إلى الدنيا أي يدعوه ذلك إلى الركـون إلى الدنيا فهذه مجـامع الآفـات والفوائد فـالحكم على شـخص واحد بـأن الأفضل له النكـاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الإحاطة بمجامع هذه الأمور بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ويعرض المريد عليه نفسه فإن انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بـأن كـان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشـغله النكـاح عن الله وهو مع ذلك شـاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشـيرة فلا يمـاري في أن النكـــاح أفضل له مع ما فيه من الســـعي في تحصـــيل الولد فـــإن انتفت الفوائد واجتمعت الآفــات فالعزوبة أفضل له وإن تقابل الأمــران وهو الغــالب فينبغي أن يــوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفـات في النقصـان منه فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به وأظهر الفوائد الولد وتسكين الشـهوة وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله فلنفرض تقابل هذه الأمور فنقول من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائـدة نكاحه في السـعي لتحصـيل الولد وكـانت الآفة الحاجة إلى كسب الحـرام والاشـتغال عن الله فالعزوبة له أولى فلا خـير فيما يشـغل عن الله ولا خير في كسب الحرام.

ولا يفي بنقصـان هـذين الأمـرين أمر الولد فـإن النكـاح للولد سـعي في طلب حيـاة للولد موهومة وهـذا نقصـان في الـدين نـاجز فحفظه لحيـاة نفسه وصـونها عن الهلاك أهم من السـعي في الولد وذلك ربح والـدين رأس مـال وفي فسـاد الـدين بطلان الحيـاة الأخروية وذهاب رأس المال ولا تقاوم هـذه الفائـدة إحـدى هـاتين الآفـتين وأما إذا انضـاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشـهوة لتوقـان النفس إلى النكـاح نظر فـإن لم يقو لجـام التقـوى في رأسه وخـــاف على نفسه الزنا فالنكـــاح له أولى لأنه مـــتردد بين أن يقتحم الزنا أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشـرين وإن كـان يثق بنفسه أنه لا يـزني ولكن لا يقـدر مع ذلك على غض البصر عن الحـرام فـترك النكـاح أولى لأن النظر حـرام والكسب من غـير وجهه حـرام والكسب يقع دائما وفيه عصـيانه وعصـيان أهله والنظر يقع أحيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن إذا لم يصـدقه الفـرج فهو إلى العفو أقـرب من أكل الحرام إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خـوف العنت وإذا ثبت هـذا فالحالة الثالثة وهو أن يقـوى على غض البصر ولكن لا يقـوى على دفع الأفكـار الشاغلة للقلب فذلك أولى بترك النكـاح لأن عمل القلب إلى العفو أقـرب إنما يـراد فـراغ القلب للعبادة.

ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها ومن أحاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقلنا عن السلف من تـرغيب في النكاح مرة ورغبة عنه أخرى إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح فإن قلت فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبـــادة الله أو النكـــاح فـــأقول يجمع بينهما لأن النكـــاح ليس مانعا من التخلي لعبــادة الله من حيث إنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فــإن قــدر على الكسب الحلال فالنكاح أيضا أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غـير ممكن فـإن فـرض كونه مسـتغرقا بالكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة فـإن كـان الرجل ممن لا يسـلك سـبيل الآخـرة إلا بالصـلاة النافلة أو الحج وما يجـري مجـراه من الأعمـال البدنية فالنكاح له أفضل لأن في كسب الحلال والقيـام بالأهل والسـعي في تحصـيل الولد والصبر على أخلاق النساء أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات.

وإن كـان عبادته بـالعلم والفكر وسـير البـاطن والكسب يشـوش عليه ذلك فـترك النكـاح أفضل فإن قلت فلم ترك عيسى عليه السـلام النكـاح مع فضـله وإن كـان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج فاعلم أن الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قـويت منته وعلت همته فلا يشـغله عن الله شـاغل ورسـولنا

صلى الله عليه وسلم أخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح ولقد كان مع تسع من النسوة.[53]
وله من حديثه أيضا وهن إحدى عشرة متخليا لعبادة الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعا لهم عن التدبير حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مشغوفة بهممهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلو درجته لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته.[54] ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم اعلم بأسرار أحوالهم وأحكام أعصارهم في طيب المكاسب وأخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح وما له فيه ومهما كانت الأحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها أفضل وتركه في بعضها افضل فحقنا أن ننزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال والله أعلم.

الباب الثاني فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة:

- الأول إذن الولي فإن لم يكن فالسلطان
- الثاني رضا المرأة إن كانت ثيبا بالغا أو كانت بكرا بالغا ولكن يزوجها غير الأب
- والحد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة
- الرابع إيجاب وقبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما.

وأما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المرأة بل بعد انقضائها إن كانت معتدة ولا في حال سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة على الخطبة[55] ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبل ويأذن له ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالإيجاب والقبول فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة أيضا مستحب ومن آدابه أن يلقى أمر الزوج إلى سمع الزوجة وإن كانت بكرا فذلك أحرى وأولى بالألفة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما.
ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنان للصحة ومنها أن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معا. ويستحب أن يعقد في المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم (في شوال وبنى بي في شوال.)[56] وأما المنكوحة

[53] حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة أخرجه البخاري من حديث أنس.
[54] حديث كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته أخرجه البخاري من حديث أنس يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها.
[55] حديث النهي عن الخطبة على الخطبة متفق عليه من حديث ابن عمر.
[56] حديث عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال رواه مسلم.

فيعتبر فيها نوعان أحدهما للحل والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الأول ما يعتبر فيها للحل وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح والموانع تسعة عشر:
الأول أن تكون منكوحة للغير.
الثاني أن تكون معتدة للغير سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.
الثالث أن تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر.
الرابع أن تكون مجوسية.
الخامس أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده.
السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وإن عدمت النسب فقط ففيه خلاف.
السابع أن تكون رقيقة والناكح حرا قادرا على طول الحرة أو غير خائف من العنت.
الثامن أن تكون كلها أو بعضها مملوكا للناكح ملك يمين.
التاسع أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أول أصوله أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل وأعني بالأصول الأمهات والجدات وبفصوله الأولاد والأحفاد وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن.
العاشر أن تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.
الحادي عشر المحرم بالمصاهرة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها أو جدتها أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطيء أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.
الثاني عشر أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربع سواها إما في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.
الثالث عشر أن يكون تحت الناكح أختها أو عمتها أو خالتها فيكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرا والآخرة أنثى لم يجز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما.
الرابع عشر أن يكون هذا الناكح قد طلقها ثلاثا فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.
الخامس عشر أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبدا بعد اللعان.
السادس عشر أن تكون محرمة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل.
السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ الثامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ.
التاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن توفي عنها أو دخل بها فإنهن أمهات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة.
أما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده ثمانية: الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة.
الأولى أن تكون صالحة ذات دين فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه وتتغص بذلك عيشه فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا

يصبر عليها ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله إن (لي امرأة لا ترد يد لامس) قال (طلقها) فقال (إني أحبها) قال (أمسكها)[57] وإنما أمره بإمساكها خوفا عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد هو أيضا معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه من ضيق قلبه أولى وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشا معه فإن سكت ولم ينكره كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) وإن أنكر وخاصم تنغص العمر.

ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين فقال (تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك)[58] وفي حديث آخر (من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها حديث من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها)[59] وقال صلى الله عليه وسلم (لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المرأة لدينها)[60] وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونا على الدين فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له.

الثانية حسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء قال بعض العرب (لا تنكحوا من النساء ستة لا أنانة ولا منانة ولا حنانة ولا تنكحوا حداقة ولا براقة ولا شداقة) أما الأنانة فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة فنكاح الممراضة أو نكاح المتمارضة لا خير فيه والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر وهذا أيضا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المرأة وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدقين.)[61]

إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخال بلسانه تخلل الباقرة بلسانها وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح أربعا (المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز) فأما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة بأسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهي التي قال الله تعالى (ولا متخذات أخدان) والناشز التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال والنشز العالي من الأرض وكان علي رضي الله عنه يقول (شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة خيفة من زوجها) فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح.

---

[57] حديث جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها الحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال النسائي ليس بثابت والمرسل أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

[58] حديث تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[59] الحديث رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه ورواه ابن حبان في الضعفاء.

[60] حديث لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديهاأخرجه ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمرو بسند ضعيف.

[61] حديث إن الله يبغض الثرثارين المتشدقين رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو.

الثالثة حسن الوجه فـذلك أيضا مطلـوب إذ به يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغـالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقـان وما نقلنـاه من الحث على الـدين وان المـرأة لا تنكح لجمالها ليس زاجر عن رعاية الجمـال بل هو زجر عن النكـاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكـاح ويهون أمر الدين ويدل على الالتفات إلى معنى الجمـال أن الألفة والمـودة تحصل به غالبا وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولـذلك اسـتحب النظر فقـال (إذا أوقع الله في نفس أحـدكم من امـرأة فلينظـر إليها فإنـه أحـرى أن يـؤدم بينهمـا)[62] أي يؤلـف بينهمـا من وقـوع الأدمة على الأدمة وهي الجلـدة الباطنة والبشـرة الجلـدة الظـاهرة وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف وقـال صـلى الله عليه وسـلم (إن في أعين الأنصـار شـيئا فـإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن)[63] قيل كان في أعينهن عمش وقيل صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازا من الغرور قـال الأعمش كل تـزويج يقع على غـير نظر فـآخره هم وغم ومعلـوم أن النظر لا يعـرف الخلق والـدين والمـال وإنما يعـرف الجمـال من القبح وروي أن رجلا تـزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكـان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر ضربا وقال غررت القوم.

وروي أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما من أنتما فقـال بلال أنا بلال وهـذا أخي صـهيب كنا ضـالين فهـدانا الله وكنا مملـوكين فأعتقنا الله وكنا عـائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لو ذكـرت مشـاهدنا وسـوابقنا مع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـال اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق.

والغـرور يقع في الجمـال والخلق جميعا فيسـتحب إزالة الغـرور في الجمـال بـالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيصـاف فينبغي أن يقـدم ذلك على النكـاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفـرط في الثنـاء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادي النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والإغراء أغلب والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشـوف إلى غـير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجـرد السـنة أو الولد أو تـدبير المـنزل فلو رغب عن الجمـال فهو إلى الزهد أقـرب لأنه على الجملة بـاب من الـدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج الرجل العجـوز إيثـارا للزهد في الـدنيا وقد كـان مالك بن دينـار رحمه الله يقـول يـترك أحـدكم أن يـتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشـهوات وتقـول اكسـني كـذا وكـذا واختـار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجـوني إياها فهـذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من لا يـأمن على دينه ما لم يكن له مسـتمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمباح حصن للدين وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء خـيرة الأخلاق سـوداء الحدقة والشعر كبيرة العين شديدة بيضاء اللـون محبة لزوجها قاصـرة الطـرف عليه فهي على صـورة الحـور العين فـإن الله تعـالى وصف نسـاء أهل الجنة بهـذه الصـفة في قوله (خيرات حسان) أراد بالخيرات حسـنات الأخلاق وفي قوله (قاصـرات الطـرف) وفي قوله (عربا أترابا) العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقـاع وبه تتم اللـذة والحـور البيـاض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر والعيناء الواسعة العين.

---

[62] حديث إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى وللترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

[63] حديث إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن رواه مسلم من حديث أبي هريرة نحوه.

وقال صلى الله عليه وسلم (خير نسائكم من إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله)[64] وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج.

الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا)[65] وقد نهي عن المغالاة في المهر.[66] تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف.[67] وعلى وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير[68] وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم[69] ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم،[70] وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به.

وفي الخبر من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها،[71] وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال النوري إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فمستحب وهو سبب المودة قال صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)[72] وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أي تعطي لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس) فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح.

---

[64] حديث خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله أخرج النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

[65] حديث خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس خيرهن أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وصححه.

[66] حديث النهي عن المغالاة في المهر رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي.

[67] حديث تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف رواه أبو داود الطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن حبان مختصرا.

[68] حديث أولم على بعض نسائه بمدين من شعير أخرجه البخاري من حديث عائشة وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق حديث وأولم على أخرى بمدي تمر ومدي سويق رواه الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين.

[69] حديث كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم رواه الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح.

[70] حديث تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي.

[71] حديث من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها رواه أحمد والبيهقي من حديث عائشة من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها قال عروة يعني الولادة وإسناده جيد وقال أيضا أبركهن أقلهن مهرا حديث أبركهن أقلهن مهرا رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين من حديث عائشة إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوها وأقلهن مهرا وقد تقدم ولأحمد والبيهقي إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا وإسناده جيد.

[72] حديث تهادوا تحابوا أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد.

الخامسة أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالولود الودود)[73] فإن لم يكن لها زوج و لم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين.
السادسة أن تكون بكرا قال صلى الله عليه وسلم لجابر وقد نكح ثيبا (هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك)[74] في البكارة ثلاث فوائد:
إحداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلى الله عليه وسلم (عليكم بالودود) والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج.
الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفورا.
الثالثة أنها لا تحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا.
السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء)[75]
وقال صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع.)[76]
الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا)[77] وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا لا تضووا أي نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافئها في نسبها قال صلى الله عليه وسلم (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)[78] والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها قال ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال صلى الله عليه وسلم (من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها)[79]

---

[73] حديث عليكم بالودود الولود أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الولود وإسناده صحيح.

[74] حديث قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر.

[75] حديث إياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء رواه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدارقطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

[76] حديث تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فإن العرق وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس وكلاهما ضعيف.

[77] حديث لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا قلت إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النوابغ رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث.

[78] حديث النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوقاني في معاشرة الأهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر قال البيهقي وروى ذلك مرفوعا والموقوف أصح.

[79] حديث من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

الباب الثالث في آداب المعاشـرة وما يجـري في دوام النكـاح والنظر فيما على الـزوج وفيما على الزوجة.

أما الـزوج فعليه مراعـاة الاعتـدال والأدب في اثـني عشر أمـرا في الوليمة والمعاشـرة والدعابة والسياسة والغـيرة والنفقة والتعليم والقسم والتـأديب في النشـوز والوقـاع والولادة والمفارقة بالطلاق.

الأدب الأول الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضي الله عنه (رأى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على عبد الـرحمن بن عـوف رضي الله عنه أثر صـفرة فقـال ما هـذا فقـال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة)[80] وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق[81] وقال صلى الله عليه وسلم (طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به)[82] وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير.)[83]

ويستحب إظهار النكاح قـال صـلى الله عليه وسـلم (فصل ما بين الحلال والحـرام الـدف والصـوت)[84] قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (أعلنـوا هـذا النكـاح واجعلـوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)[85] وعن الربيع بنت معوذ قالت (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل غـداة بـنى بي فجلس على فراشي وجويريـات لنا يضـربن بـدفهن ويندبن من قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها.)[86]

الأدب الثاني حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن وقال الله تعالى (وعاشـروهن بـالمعروف) وقـال في تعظيم حقهن (وأخـذن منكم ميثاقا غليظا) وقال (والصـاحب بـالجنب) قيل هي المـرأة وآخر ما وصى به رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله، الله، فإنهن عوان في أيديكم) يعني أسـراء أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله[87].

---

80 حديث أنس رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه.

81 حديث أولم على صفية بسويق وتمر رواه الأربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم.

82 حديث طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب.

83 حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجة وتقدم في الدعوات وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

84 حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة من حديث محمد بن حاطب.

85 حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف رواه الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي.

86 حديث الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفوفهنا لحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ الإحياء يوم بعاث وهو وهم.

87 حديث آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فإنهن عوان عندكمالحديث أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجة من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه.

واما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان في حجة الوداع[88] وقال صلى الله عليه وسلم (من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون.)[89]
وأعلم انه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمـــــال الأذى منها والحلم عند طيشـها وغضـبها اقتـداء برسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (فقد كـانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل)[90] وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر في الكلام فقـال أتراجعيـني يالكعـاء فقـالت أن أزواج رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يراجعنه وهو خير منك)[91] فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة لا تغــتري بابنة ابن أبي قحافة فإنها حب رســول الله صـــلى الله عليه وســلم وخوفها من المراجعة وروي انه دفعت إحـداهن في صـدر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فإنهن يصنعن اكثر من ذلك.)[92]
وجــرى بينه وبين عائشة كلام حــتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشــهده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسـلم تكلمين أو أتكلم فقـالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاسـتجارت برسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقعـدت خلف ظهـره فقـال له النـبي صـلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا)[93] وقالت له مرة في كلام غضبت عنده أنت الذي تزعم أنك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما[94] وكان يقول لها إني لأعرف غضـبك من رضـاك قـالت وكيف تعرفه قـال إذا رضـيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم قالت صدقت إنما أهجر اسمك)[95] سن حديثها ويقال إن أول حب وقع في الإسـلام حب النـبي صـلى الله عليه وسـلم لعائشة رضي الله عنها)[96] وكان يقول لها كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك)[97]
وكـان يقـول لنسـائه لا تـؤذوني في عائشة فإنه والله ما نـزل على الـوحي وأنا في لحـاف امـرأة منكن غيرها[98] وقـال أنس رضـي الله عنه كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أرحم الناس بالنساء والصبيان.)[99]

---

[88] رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله الحديث.
[89] حديث من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه الحديث لم أقف له على أصل.
[90] حديث كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه الحديث وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى فان تظاهرا عليه.
[91] حديث وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني يالكعاء قالت أن أزواج رسول صلى الله عليه وسلم الله يراجعنه وهو خير منك الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله بالكعاء ولا قولها هو خير منك.
[92] حديث دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فنهن يصنعن اكثر من ذلك لم اقف له على أصل.
[93] حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكماالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف.
[94] حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذي تزعم أنك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه.
[95] حديث كان يقول لعائشة إني لأعرف غضبك من رضاك الحديث متفق عليه.
[96] حديث أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رواه الشيخان من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة الحديث وأما كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما في الحديث الآخر أن ابن الزبير أول مولود ولد في الإسلام يريد بالمدينة وإلا فمحبة النبي صلى الله عليه وسلم لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة.
[97] حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أني لا أطلقك متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب.
[98] حديث لا تؤذوني في عائشة فإنه والله ما أنزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها رواه البخاري من حديث عائشة.

الثالث أن يزيد على احتمـال الأذى بالمداعبة والمـزح والملاعبة فهي الـتي تطيب قلـوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق حتى روي أنه صلى الله عليه وسـلم كـان يسـابق عائشة في العـدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الأيام فقال صلى الله عليه وسلم هذه بتلك)[100] وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم من أفكه الناس مع نسائه)[101] وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبـون في يـوم عاشـوراء فقـال لي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أتحـبين أن تـري لعبهم قـالت قلت نعم فأرسل إليهم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين فوضع كفه على البـاب ومد يـده ووضعت ذقني على يـده وجعلـوا يلعبـون وأنظر وجعل رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فأشـار إليهم فانصرفوا)[102] فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (أكمـل المؤمـنين إيمانـا أحسـنهم خلقا وألطفهم بأهله)[103] وقال صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي.)[104]

وقـال عمر رضي الله عنه مع خشـونته ينبغي للرجل أن يكـون في أهله مثل الصـبي فـإذا التمســوا ما عنــده وجد رجلا. وقــال لقمــان رحمه الله ينبغي للعاقل أن يكــون في أهله كالصــبي وإذا كــان في القــوم وجد رجلا. وفي تفســير الخــبر المــروي (إن الله يبغض الجعظري الجواظ)[105] قيل هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعـالى عتل قيل العتل هو اللفظ اللسـان الغليظ القلب على أهله وقـال صـلى اللـه عليـه وسلم لجـابر (هلا بكـرا تلاعبهـا وتلاعبـك)[106] ووصـفت أعرابيـة زوجهـا وقـد مـات فقالت والله لقد كان ضحوكا إذا ولج سكيتا إذا خرج آكلا ما وجد غير مسائل عما فقد.

الرابع أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسـقط بالكلية هيبته عنـدها بل يـراعي الاعتـدال فيه فلا يـدع الهيبة والانقبـاض مهما رأى منكــرا ولا يفتح بــاب المســاعدة على المنكــرات ألبتة بل مهما رأى ما يخــالف الشــرع والمروءة تنمر وامتعض قـال الحسن (والله ما أصـبح رجل يطيع امرأته فيما تهـوى إلا كبه الله في النار) وقال عمر رضي الله عنه (خالفوا النساء فــإن في خلافهن البركة) وقد قيل (شاوروهن وخالفوهن) وقد قال صلى الله عليه وسلم (تعس عبد الزوجة)[107] وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها في هواها فهو عبــدها وقد تعس فــإن الله ملكه المــرأة فملكها نفسه

[99] حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان رواه مسلم بلفظ ما رأيت أحدا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد علي بن عبد العزيز والبغوي والصبيان.

[100] حديث مسابقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح.

[101] حديث كان من أفكه الناس مع نسائه رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي إسناده ابن لهيعة.

[102] حديث عائشة سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين أن تري لعبهم الحديث متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى قلت لا تعجل مرتين وفيه فقال يا حميراء وسنده صحيح.

[103] حديث أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله رواه الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين.

[104] حديث خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي.

[105] حديث إن الله يبغض الجعظري الجواظ رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية بن وهب الخزاعي بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري.

[106] حديث قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم.

[107] حديث تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة.

فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قال (ولآمـرنهم فليغـيرن خلق الله) إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا.
وقد سمى الله الرجـال (قـوامين على النسـاء) وسـمى الـزوج سـيدا فقـال تعـالى (وألفيا سيدها لدى الباب) فإذا انقلب السيد مسخرا فقد (بدل نعمة الله كفرا) ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وإن أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وإن كبحتها وشـددت يـدك عليها في محل الشـدة ملكتها. قـال الشـافعي رضي الله عنه (ثلاثة إن أكـرمتهم أهـانوك وإن أهنتهم أكرمـوك المـرأة والخـادم والنبطي) أراد به إن محضت الإكـرام ولم تمـزج غلظك بلينك وفظاظتك برفقك. وكـانت نسـاء العـرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الإقـدام والجـراءة عليه انزعي زج رمحه فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه فإن سكت فكسري العظام بسـيفه فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك.
وعلى الجملة فبالعـدل قـامت السـموات والأرض فكل ما جـاوز حـده انعكس على ضـده فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فإن (كيدهن عظيم) وشرهن فـاش والغـالب عليهن سـوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنـوع لطف ممـزوج بسياسة. وقـال صـلى الله عليه وسـلم (مثل المـرأة الصـالحة في النسـاء كمثـل الغـراب الأعصـم بين مائـة غـراب)[108] والاعصـم يعـني الأبيض البطن وفي وصية لقمان لابنه (يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشـيبك قبل الشـيب واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر.) وقـال صـلى الله عليه وسلم (استعيذوا من الفواقر الثلاث)[109] وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشـيب وفي لفظ آخر إن دخلت عليها سـبتك وان غبت عنها خانتك. وقد قـال صـلى الله عليه وسلم في خيرات النساء (إنكن صواحبات يوسف)[110] يعني أن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى قال الله تعالى حين أفشين سر رسـول الله صلى الله عليه وسلم (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) أي مـالت وقـال ذلك في خير أزواجه[111] والمرأتان عائشة وحفصة.
وقال صلى الله عليه وسلم (لا يفلح قوم تملكهم امرأة)[112] وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقـال ما أنت إلا لعبة في جـانب الـبيت أن كـانت لنا إليك حاجة وألا جلست كما أنت فأذن فيهن شر وفيهن ضـعف فالسياسة والخشـونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فـالطبيب الحـاذق هو الـذي يقـدر العلاج بقـدر الـداء فلينظر الرجل أولاإلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضـيه حالها **الخامس** الاعتـدال في الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادي الأمـور الـتي تخشى غوائلها ولا يبـالغ في إسـاءة الظن والتعنت وتجسس البواطن.
فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن تتبع عورات النساء)[113] وفي لفظ آخر أن تبغت النسـاء ولما قـدم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم من سـفره قـال قبل دخـول

---

[108] حديث مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب رواه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب في هذه الغربان وإسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي.

[109] حديث استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر إن دخلت عليها لسنتك وان غبت عنها خانتك رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر وذكر منها وامرأة إن حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك وسنده حسن.

[110] حديث إنكن صواحبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة.

[111] حديث نزول قوله تعالى أن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما في خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر.

[112] حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة رواه البخاري من حديث أبي بكرة نحوه.

[113] حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع عورات النساء رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر نهى أن تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخاري منه على ذكر النهي عن الطروق ليلا.

المدينة (لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره)[114] وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع إن قومته كسرته فدعه تستمتع به على عوج)[115] وهذا في تهذيب أخلاقها.

وقال صلى الله عليه وسلم (إن من الغـيرة غـيرة يبغضـها الله عز وجل وهي غـيرة الرجل على أهله من غير ريبة)[116] لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فإن بعض الظن إثم وقال علي رضي الله عنه (لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك) وأما الغـيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه)[117] وقال صلى الله عليه وسلم (أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني)[118] ولأجل غـيرة الله تعـالى حـرم الفـواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العـذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة.

وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (رأيت ليلة أسـري بي في الجنة قصـرا وبفنائه جارية فقلت لمن هــذا القصر فقيل لعمر فــأردت أن أنظر إليها فــذكرت غيرتك يا عمر) فبكى عمـر وقـال (أعليـك أغـار يـا رسـول اللـه)[119] وكـان الحسـن يقـول أتـدعون نسـاءكم لـيزاحمن العلـوج في الأسـواق قبح الله من لا يغـار. وقـال عليه الصـلاة والسـلام (إن من الغـيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة الـتي يبغضـها الله فـالغيرة في غـير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيـال الرجل بنفسه عند القتـال وعند الصـدمة والاختيـال الـذي يبغضه الله الاختيال في الباطل.)[120]

وقال صلى الله عليه وسلم (إني لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب)[121] والظـاهر أنه عبد الله بن الحنفية والطريق المغـني عن الغـيرة أن لا يـدخل عليها الرجـال وهي لا تخرج إلى الأسـواق وقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (لابنته فاطمة عليها السلام أي شيء خير للمرأة قـالت أن لا تـرى رجلا ولا يراها رجل فضـمها إليه وقـال ذرية بعضها من بعض)[122] فاستحسـن قولهـا وكـان أصحاب رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها.

وقال عمر رضي الله عنه أعروا النساء يلزمن الحجـال وإنما قـال ذلك لأنهن لا يـرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال عودوا نسـاءكم لا وكـان قد أذن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم للنساء في حضور المسجد)[123] والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك

---

[114] حديث أنه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا إلى منازلهما فرأى كل واحد في بيته ما يكره رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد.

[115] حديث المرأة كالضلع إن أردت تقيمه كسرتهاالحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[116] حديث غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك.

[117] حديث الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار.

[118] حديث أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغيره مني الحديث متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة.

[119] حديث رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمرالحديث متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية وذكر الجارية في آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينما أنا نائم رأيتني في الجنة الحديث.

[120] حديث إن من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالىالحديث رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة أحاديث.

[121] حديث إني لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا.

[122] حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة أي شيء خير للمرأة فقالت أن لا ترى رجلاالحديث رواه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث علي بسند ضعيف.

[123] حديث الإذن للنساء في حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج)[124] ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى)[125] وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير إظهار العذر.

وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن)[126] ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.

السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق ولا ينبغي أن يسرف بل يقتصد قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله)[127] وقال صلى الله عليه وسلم (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك.)[128]

وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه كانوا في الرجال مخاصيب والإناث والثياب مجاديب، وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فإن كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة.

وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح السابع أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة

---

[124] حديث قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخاري لمنعهن من المساجد.

[125] حديث ابن عمر لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه.

[126] حديث الإذن لهن في الخروج في الأعياد متفق عليه من حديث أم عطية.

[127] حديث خيركم خيركم لأهله أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم.

[128] حديث دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الدينار الذي أنفقته على أهلك أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.

فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم الثامن إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن[129] كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له امراتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل)[130] وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي أن تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك)[131] يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه[132] وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولوني إلى بيت عائشة[133] ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة[134] ولكنه صلى الله عليه وسلم عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (طاف على نسائه في ليلة واحدة)[135] وعن أنس أنه صلى الله عليه وسلم طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار[136] ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فإن كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا

---

[129] حديث القرعة بين أزواجه إذا أراد سفرا متفق عليه من حديث عائشة.

[130] حديث من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع إحداهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما.

[131] حديث كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك أخرجه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه.

[132] حديث كانت عائشة أحب نسائه إليه متفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال أي الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة وقد تقدم.

[133] حديث كان يطاف به محمولا في مرضه كل يوم وليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا الحديث رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفي مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غدا قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفي الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له.

[134] حديث كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة الحديث وللطبراني فأراد أن يفارقها وهو عند البخاري بلفظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقي مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر في أزواجك الحديث.

تسـلط الزوجة على زوجها ولا يقـدر على إصـلاحها فلا بد من حكمين أحـدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما إن يريـدا إصـلاحا يوفق الله بينهما وقد بعث عمر رضي الله عنه حكما إلى زوجين فعـاد ولم يصـلح أمرهما فعلاه بالـدرة وقـال إن الله تعـالى (يقـول إن يريـدا إصـلاحا يوفق الله بينهما) فعـاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وإما إذا كان النشوز من المـرأة خاصة (فالرجـال قوامـون على النسـاء) فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكـذا إذا كـانت تاركة للصلاة فله حملها على الصـلاة قهرا ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجح ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال فـإن لم ينجح ذلك فيها ضـربها ضـربا غـير مـبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسم ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه.

وقد قيل لرسول الله صـلى الله عليه وسـلم ما حق المـرأة على الرجل (قـال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غـير مـبرح ولا يهجرها إلا في المبيت)[137] وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر والى عشرين والى شـهر فعل ذلك رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم إذ أرسل إلى زينب بهدية فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك حديث هجـره صـلى الله عليه وسـلم نسـاءه شـهرا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقـالت له الـتي في بيتها لقد أقمأتك[138] أي أذلتك واستصغرتك فقال صلى الله عليه وسلم أنتن أهون على اللـه أن تقمئنني ثم غضب عليهن كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن.

العاشر في آداب الجمـاع ويسـتحب أن يبـدأ باسم الله تعـالى ويقـرأ قل هو الله أحد أولا ويكـبر ويهلل ويقـول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قـدرت أن تخرج ذلك من صلبي وقـال صـلى الله عليه وسـلم (لو أن أحـدكم إذا أتى أهله قـال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان)[139] وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من المـاء بشـرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وكـان بعض أصـحاب الحـديث يكـبر حـتى يسـمع أهل الـدار صـوته ثم ينحـرف عن القبلة ولا يسـتقبل القبلة بالوقـاع إكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثـوب. كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يغطي رأسه ويغض صـوته ويقـول للمرأة عليك بالسكينة[140]

وفي الخبر إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين[141] أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال صـلى الله عليه وسـلم (لا يقعن أحـدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول) قيل وما الرسول يا رسول الله قال (القبلة والكلام.)[142] وقال صلى الله عليه وسـلم (ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثـاني أن يكرمه أحد فـيرد عليه كرامته والثـالث أن يقـارب الرجل

---

[135] حديث عائشة طاف على نسائه في ليلة واحدة متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح يمما ينضح طيبا.

[136] حديث أنس انه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار رواه ابن عدي في الكامل وللبخاري كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة التاسع في النشوز.

[137] حديث قيل له ما حق المرأة على الرجل فقال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لأبي داود ولا تقبح الوجه ولا تضرب.

[138] الحديث ذكره ابن الجوزي في الوفاء بغير إسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرا.

[139] حديث لو أن أحدكم إذا أتي أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس.

[140] حديث كان يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف.

[141] حديث إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين أخرجه ابن ماجة من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف.

[142] حديث ولا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة الحديث رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر.

جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه)[143] ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إن الشياطين يجامعون فيها وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم.

ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم (رحم الله من غسل واغتسل)[144] ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحي وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من إتيان الحائض.

وقوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي أي وقت شئتم وله أن يستمني بيديها وان يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع وينبغي أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة في حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم (أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ)[145] ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم (ينام جنبا لم يمس ماء)[146] ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة[147] هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن عزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر في مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل)[148] وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي إليه من التسبب

---

[143] حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث رواه أبو منصور الديلمي من حديث أخصر منه وهو بعض الحديث الذي قبله.

[144] حديث رحم الله من غسل واغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة الحديث.

[145] حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل.

[146] حديث عائشة كان ينام جنبا لم يمس ماء رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقي عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية.

[147] حديث ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة متفق عليه من حديث أبي سعيد.

[148] حديث إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعة أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله لم أجد له أصلا.

فقد فعله وهو الوقـاع وذلك عند الإمنـاء في الـرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعـنى التحـريم والتنزيه لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قيـاس على منصـوص ولا نص ولا أصل يقـاس عليه بل ههنا أصل يقـاس عليه وهو تـرك النكـاح أصلا أو تـرك الجمـاع بعد النكـاح أو تـرك الإنـزال بعد الإيلاج فكل ذلك تـرك للأفضل وليس بارتكـاب نهي ولا فـرق إذ الولد يتكـون بوقوع النطفة في الـرحم ولها أربعة أسـباب النكـاح ثم الوقـاع ثم الصـبر إلى الإنـزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثـاني كـالأول وليس هـذا كالإجهـاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل.

وله أيضا مـراتب وأول مـراتب الوجـود أن تقع النطفة في الـرحم وتختلط بمـاء المـرأة وتستعد لقبول الحياة وإفسـاد ذلك جناية فـإن صـارت مضـغة وعلقة كـانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واسـتوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفـاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضـغة تخلق بتقـدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كـاللبن من الـرائب وإن النطفة من الرجل شـرط في خثـور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعقد الـرائب وكيفما كـان فمـاء المـرأة ركن في الانعقـاد فيجـري المـاءان مجـرى الإيجـاب والقبـول في الوجـود الحكمي في العقـود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجـاب والقبول كان الرجـوع بعـده رفعا وفسـخا وقطعا وكما أن النطفة في الفقـار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القيـاس الجلي فإن قلت فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكـره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي.

فأقول النيات الباعثة على العـزل خمس الأولى في السـراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتـاق ودفع أسـبابه ليس بمنهى عنه الثانية استبقاء جمال المـرأة وسـمنها لـدوام التمتع واسـتبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهـذا أيضا ليس منهيا عنه الثالثة الخـوف من كـثرة الحـرج بسـبب كـثرة الأولاد والاحـتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مـداخل السـوء وهـذا أيضا غـير منهي عنه فـإن قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قـال وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ولا جـــرم فيه ســقوط عن ذروة الكمـــال وتـــرك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المـال وادخـاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقـول إنه منهي عنه الرابعة الخـوف من الأولاد الإنـاث لما يعتقد في تـزويجهن من المعـرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث فهـذه نية فاسـدة لو تـرك بسـببها أصل النكـاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح اسـتنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكـاح الخامسة أن تمتنع المـرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحـرز من الطلق والنفـاس والرضـاع وكـان ذلك عادة نساء الخـوارج لمبـالغتهن في اسـتعمال الميـاه حـتى كن يقضـين صـلوات أيـام الحيض ولا يـدخلن الخلاء إلا عـراة فهـذه بدعة تخـالف السـنة فهي نية فاسـدة واسـتأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة.

فإن قلت فقد قال النبي صلى الله عليه وسـلم (من تـرك النكـاح مخافة العيـال فليس منا ثلاثا)[149] قلت فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسـنتنا فعل الأفضل فـإن قلت فقد قـال صـلى الله عليه وسـلم (في العـزل ذاك الـوأد الخفي وقـرأ (وإذا المـوءودة سئلت)[150] وهـذا في الصحيح[151] وقوله الـوأد الخفي كقولـه الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فإن قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الـوأد

[149] حديث من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا تقدم في أوائل النكاح.

الأصغر فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه قال ولا تكون موءودة إلا بعد سبع أي بعد الأخرى سبعة أطوار وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهي قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين...) إلى قوله (...ثم أنشأناه خلقا آخر) أي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله تعالى في الآية وإذا الموءودة سئلت وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين على جابر أنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا[152] وفيه أيضا عن جابر أنه قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها[153] كل ذلك في الصحيحين.

الحادي عشر في آداب الولادة وهي خمسة:

الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى فإنه لا يدري الخيرة في أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال صلى الله عليه وسلم (من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذائها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة)[154] وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة)[155] وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين)[156] وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه)[157] وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار)[158] وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم (من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله

---

[150] حديث قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذاك الوأد الخفي أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب.

[151] قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة أحاديث إباحة العزل رواها مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه ورواه النسائي من حديث أبي صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت يهود قال البيهقي رواة الإباحة أكثر وأحفظ في الإباحة.

[152] حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو كما ذكر متفق عليه إلا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم.

[153] حديث جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت الحديث ذكر المصنف أنه في الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم.

[154] حديث من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها فأحسن غذاءها الحديث أخرجه الطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف.

[155] حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد.

[156] حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من عال جاريتين وقال حسن غريب.

[157] حديث أنس من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه أخرجه الخرائطي بسند ضعيف.

الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنتان يا رسول الله قال وثنتان فقال رجل أو واحدة فقال وواحدة.)[159]
الأدب الثاني أن يؤذن في إذن الولد روى رافع عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها[160] وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان[161] ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون أول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر[162]
الأدب الثالث أن تسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلى الله عليه وسلم (إذا سميتم فعبدوا)[163] وقال صلى الله عليه وسلم)أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن)[164] وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي[165] وفي لفظ تسموا قال العلماء كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تجمعوا بين اسمى وكنيتي)[166] وقيل إن هذا أيضا كان في حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال صلى الله عليه وسلم (إن عيسى لا أب له)[167] فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتني وتركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة.
وقال صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)[168] ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله[169] وكان اسم زينب برة فقال صلى الله عليه وسلم (تزكي نفسها فسماها زينب)[170] وكذلك ورد النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة[171] لأنه يقال أثم بركة فيقال لا.

---

158 حديث أنس من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة أخرجه الخرائطي بسند ضعيف جدا وأخرجه ابن عدي في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع.

159 حديث أبي هريرة من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن الحديث رواه الخرائطي واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد.

160 حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة أخرجه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه إلا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان.

161 حديث من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان أبو يعلى الموصلي وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الإيمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف.

162 حديث الختان في اليوم السابع رواه الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام وإسناده ضعيف واختلف في إسناده فقيل عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده.

163 حديث إذا سميتم فعبدوا رواه الطبراني من حديث عبد الملك ابن أبي زهير عن أبيه معاذ وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة.

164 حديث أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن أخرجه مسلم من حديث ابن عمر.

165 حديث سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي متفق عليه من حديث جابر.

166 حديث لا تجمعوا بين اسمى وكنيتي رواه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمى فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمي.

167 حديث أن عيسى لا أب له أخرجه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى وأنكر على المنيرة بن شعبة تكنيه بأبي عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني وإسناده صحيح.

168 حديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء قال النووي بإسناد جيد وقال البيهقي أنه مرسل.

169 حديث بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله رواه البيهقي من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي بسند صحيح.

170 حديث قال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب متفق عليه من حديث أبي هريرة.

الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ذكرا كان أو أنــثى وروت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أمر في الغلام أن يعق بشـاتين مكـافئتين وفي الجارية بشاة[172] وروي أنه عق عن الحسن بشاة[173] وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى[174] ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر أنه صـلى الله عليه وسـلم أمر فاطمة رضي الله عنها يـوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة[175] قالت عائشة رضي الله عنهما لا يكسر للعقيقة عظم الخــامس أن يحنكه بتمــرة أو حلاوة وروي عن أســماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت ولـدت عبد الله بن الزبـير بقبـاء ثم أتيت به رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه[176] فكان أول شيء دخل جوفه ربق رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ثم حنكه بتمـرة ثم دعا له وبـرك عليه وكـان أول مولـود ولد في الإسـلام ففرحـوا به فرحا شـديدا لأنهم قيل لهم إن اليهـود قد سحرتكم فلا يولد لكم.

الثـاني عشر في الطلاق وليعلم أنه مبـاح ولكنه أبغض المباحــات إلى الله تعــالى وإنما يكـون مباحا إذا لم يكن فيه إيـذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يبـاح إيـذاء الغـير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) أي لا تطلبـوا حيلة للفـراق وإن كرهها أبـوه فليطلقها قـال ابن عمر رضي الله عنهما كـان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها فراجعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امرأتك[177] فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والـد يكرهها لا لغــرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبــذت على أهله فهي جانية وكــذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهـذا أريد به في العـدة ولكنه تنبيه على المقصود وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مـال يكـره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحـاف بها وتحامل عليها وتجـارة على البضع قـال تعـالى فلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به فـرد ما أخذته فما دونه لائق بالفـداء فـإن سـألت الطلاق بغـير ما بـأس فهي آثمة قـال صـلى الله عليه وسـلم (أيما امـرأة سـألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة)[178] وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفي لفظ آخر أنه صلى الله عليه وسلم (قال المختلعات هن المنافقات)[179]

ثم ليراع الزوج في الطلاق أربعة أمور:

---

[171] حديث النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركةالحديث.

[172] حديث عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة أخرجه الترمذي وصححه.

[173] حديث عق عن الحسن بشاة أخرجه الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة.

[174] حديث مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي.

[175] حديث أمر فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة أخرجه الحاكم وصححه من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبي رافع.

[176] حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة ثم تفل في فيهالحديث متفق عليه.

[177] حديث ابن عمر كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني بطلاقهاالحديث رواه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح.

[178] حديث أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ فالجنة عليها حرام رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان.

[179] حديث المختلعات هن المنافقات رواه النسائي من حديث أبي هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبي هريرة قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبي هريرة قلت رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر بسند ضعيف.

الأول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فـإن الطلاق في الحيض أو الطهر الـذي جـامع يدعى حرام وإن كان واقعا لما فيه من تطويل العـدة عليها فـإن فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال صلى الله عليه وسـلم لعمر مـره فليراجعها حـتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لهـا النسـاء[180] وإنمـا أمـره بالصـبر بعـد الرجعـة طهـرين لئلا يكـون مقصـود الرجعـة الطلاق فقط.

الثـاني أن يقتصر على طلقة واحـدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحـدة بعد العـدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة وتجديد النكـاح إن أراد بعد العـدة وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإلى الصبر مدة وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغـير وتطليقه أعـني زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غـير محـذور ولست أقـول الجمع حـرام لكنه مكـروه بهـذه المعـاني وأعـني بالكراهة تركه النظر لنفسه.

الثـالث أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غـير تعـنيف واسـتخفاف وتطـييب قلبها بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعـالى ومتعـوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح.

كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يـدفع إلى كل واحـدة عشـرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال ماذا فعلتا قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الأخـرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقـول متـاع قليل من حـبيب مفـارق فـأطرق الحسن وتـرحم لها وقـــال لو كنت مراجعا امـــرأة بعد ما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن ذات يـــوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضـربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قـالت لو لم أسر مسـيري ذلك لكـان أحب إلي من أن يكون لي سـتة عشـرا ذكـرا من رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم مثل عبد الـرحمن بن الحارث بن هشـام فـدخل عليه الحسن في بيته فعظمه عبد الـرحمن وأجلسه في مجلسه وقـال ألا أرسـلت إلي فكنت أجيئك فقـال الحاجة لنا قـال وما هي قـال جئتك خاطبا ابنتك فـأطرق عبد الـرحمن ثم رفع رأسه وقـال والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي منك ولكنك تعلم أن ابنـتي بضـعة مـني يسـوءني ما سـاءها ويسـرني ما سـرها وأنت مطلاق فأخـاف أن تطلقها وإن فعلت خشـيت أن يتغـير قلـبي في محبتك وأكـره أن يتغـير قلبي عليك فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسـلم فـإن شـرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا في عنقي.

وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنـبر ويقـول في خطبته إن حسنا مطلاقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شـاء فـإن أحب امسك وإن شـاء تـرك فسر ذلك عليا وقـال لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام وهـذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فـإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لبـاطن ذاته والقصد من هـذا بيـان أن الطلاق مبـاح وقد وعد الله الغـنى في الفـراق والنكـاح جميعا فقـال (وأنكحـوا الأيـامى منكم والصـالحين من عبـادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال سبحانه وتعـالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته).

الرابع أن لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم حديث الوعيد في إفشاء سر المرأة رواه مسلم من حـديث أبي سعيد قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم إن أعظم الخيانة عند الله يـوم القيامة

[180] حديث طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر.

الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم يفشي سرها ويروى عن بعض الصـالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذي يريبك فيها فقال العاقل لا يهتك سـتر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال مالي ولا مرأة غيري فهذا بيان ما على الزوج.

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشـافي فيه أن النكـــاح نـــوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الـــزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قـال صـلى الله عليه وسلم (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)[181] وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تـنزل من العلو إلى السـفل وكـان أبوها في الأسـفل فمـرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول إلى أبيها فقـال صلى الله عليه وسـلم أطيعي زوجك فمـات فاسـتأمرته فقـال أطيعي زوجك فـدفن أبوها فأرسل رســول الله صـــلى الله عليه وســـلم إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها)[182] وقال صلى الله عليه وسلم (إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها)[183] وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام وذكر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم النسـاء فقـال حـاملات والـدات مرضـعات رحيمـات بأولادهن لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة[184] وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء فقلن لم يا رسول الله قـال يكـثرن اللعن ويكفـرن العشير[185] يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران[186] يعني الحلي ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسـلم فقـالت يا رسول الله إني فتاة أخطب فـأكره الـتزويج فما حق الـزوج على المـرأة قـال لو كـان من فرقه إلى قدمه صـديد فلحسـته ما أدت شـكره قـالت أفلا أتـزوج قـال بلى تـزوجي فإنه خير[187] قال ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن تزوج فما حق الزوج قال إن من حق الـزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسـها وهي على ظهر بعـير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطي شـيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فـإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حـتى ترجع إلى بيته أو تتوب[188] وقـال صلى الله عليه وسلم لو أمـرت أحـدا أن يسجد لأحـد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها[189] وقال صلى الله عليه وسلم أقرب ما تكـون المـرأة من وجه ربها إذا كـانت في قعر بيتها وإن صـلاتها في صـحن دارها أفضل

---

181 حديث أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة.

182 حديث كان رجل خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها في السفل فمرضالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها.

183 حديث إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها الحديث أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

184 حديث ذكر النساء فقال حاملات والدات مرضعاتالحديث أخرج ابن ماجة والحاكم وصححه من حديث أبي أمامة دون قوله مرضعات وهي عند الطبراني في الصغير.

185 حديث اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس.

186 حديث اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عزة الأشجعية ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف.

187 حديث عائشة أتت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله إني فتاة أخطب وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة الحديث أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى فتزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة.

188 حديث ابن عباس أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج الحديث أخرجه البيهقي مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف.

189 حديث لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما أخرجه الترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى

من صلاتها في المسجد وصـلاتها في بيتها أفضل من صـلاتها في صـحن دارها وصـلاتها في مخـدعها أفضـل من صـلاتها في بيتها[190] والمخـدع بيت في بيت وذلـك للسـتر ولـذلك قـال صلى الله عليه وسلم والمرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان[191] وقال أيضا للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عـورة واحـدة فـإذا مـاتت سـتر القـبر العشر عورات[192]

فحقـوق الـزوج على الزوجة كثـيرة وأهمها أمـران أحـدهما الصـيانة والسـتر والآخر تـرك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وهكذا كانت عـادة النسـاء في السلف كـان الرجل إذا خـرج من منزله تقـول له امرأته أو ابنته إيـاك وكسب الحـرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النـار وهم رجل من السـلف بالسـفر فكـره جيرانه سفره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقـالت زوجي منذ عرفته عرفته أكــالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يــذهب الأكــال ويبقى الــرزاق وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبي الحواري فكره ذلك لما كـان فيه من العبـادة وقـال لها والله مـالي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت إني لأشـغل بحـالي منك ومـالي شـهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجي فأردت أن تنفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا إلى الله عز وجل فقال حتى استأذن أستاذي فرجع إلى أبي سـليمان الـداراني قـال وكـان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير فلما سمع كلامها قال تـزوج بها فإنها ولية لله هذا كلام الصـديقين قـال فتزوجتها فكـان في منزلنا كن من جص ففـنى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عمن غسل بالأشنان قـال وتـزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقـول اذهب بنشـاطك وقوتك الى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه في أهل الشام برابعة العدوية بالبصـرة ومن الواجبـات عليها أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه.

قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم (لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الـرطب من الطعام الذي يخاف فسـاده فـإن أطعمت عن رضـاه كـان لها مثل أجـره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر)[193] ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج، كما روي أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج (إنك خـرجت من العش الـذي فيه درجت فصـرت إلى فـراش لم تعرفيه وقـرين لم تألفيه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكـوني له أمة يكن لك عبـدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا منك فاقربي منه وإن نـأى فأبعـدي عنه واحفظي أنفه وســمعه وعينه فلا يشــمن منك إلا طيبا ولا يســمع إلا حســنا ولا ينظر إلا جميلا).

وقال رجل لزوجته (خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سـورتي حين أغضب ولا تنقريـني نقـرك الـدف مـرة فإنك لا تـدرين كيف المغيب ولا تكـثري الشـكوى فتـذهب بالهوى ويأباك قلبي والقلوب تقلب فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث

---

[190] حديث أقرب ما تكون المرأة من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإن صلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في المسجد الحديث أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه أبو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد وإسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه.

[191] حديث المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود.

[192] حديث للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة الحديث أخرجه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابي في تاريخ الطالبيين من حديث علي بسند ضعيف وللطبراني في الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر.

[193] حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعامالحديث أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من حديث ابن عمر في حديث فيه ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولأبي داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله (إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديه) وصحح الدارقطني في العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبي وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب.

الحب يذهب) فـالقول الجـامع في آداب المـرأة من غـير تطويل أن تكـون قاعـدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكـثر صـعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تـدخل عليهم إلا في حال يوجب الـدخول تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسـرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسـها وماله ولا تخـرج من بيتها إلا بإذنه فـإن خـرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسـواق محـترزة من أن يسـمع غـريب صـوتها أو يعرفها بشخصـها لا تتعـرف إلى صـديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صـديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسـها وبعلها وتكـون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقـدم حقه على حق نفسـها وحق سـائر أقاربها منتظفة في نفسـها مسـتعدة في الأحـوال كلها للتمتع بها إن شـاء مشـفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الـزوج وقد قـال صـلى الله عليه وسلم (أنا وامرأة سـفعاء الخـدين كهـاتين في الجنة امـرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا)[194] وقال صلى الله عليه وسلم (حرم الله على كل آدمي الجنة يدخلها قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة فأقول ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكـان عنـدها يتـامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك)[195] ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي أن الأصمعي قال (دخلت البادية فـإذا أنا بـامرأة من أحسن النـاس وجها تحت رجل من أقبح النـاس وجها فقلت لها يا هـذه أترضـين لنفسك أن تكـوني تحت مثله فقـالت يا هـذا اسـكت فقد أسـأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلـني ثوابه أو لعلي أسـأت فيما بيـني وبين خـالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتتني) وقـال الأصـمعي (رأيت في البادية امـرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيـدها سـبحة فقلت ما أبعد هـذا من هـذا) فقـالت (ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جـانب) فعلمت أنها امـرأة صـالحة لها زوج تـتزين له).

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللـذة في حضـور زوجها ولا ينبغي أن تـؤذي زوجها بحـال روي عن معـاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)[196]

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المـدة قـالت زينب بنت أبي سـلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صـفرة خلـوق أو غـيره فـدهنت به جارية ثم مست بعارضـيها ثم قـالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول لا يحل لامـرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخر أن تحد على ميت أكـثر من ثلاثة أيـام إلا على زوج أربعة أشـهر وعشـرا)[197] ويلزمها لـزوم مسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخـروج إلا لضـرورة ومن آدابها أن تقـوم بكل خدمة في الـدار تقـدر عليها فقد روي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت (تزوجني الزبـير وما له في الأرض من مـال ولا مملـوك ولا شـيء غـير فرسه وناضـحه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النـوى

---

194 حديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتينالحديث رواه أبو داود من حديث أبي مالك الأشجعي بسند ضعيف.

195 حديث حرم الله إلى كل آدمي الجنة أن يدخل قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادرني إلى باب الجنة رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف.

196 حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيها لحديث رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة.

197 حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا متفق عليه.

على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني)[198] ولقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم أخ أخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه.

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى.

---

[198] حديث أسماء تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسهالحديث متفق عليه.